

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١١

إصدار القانون الآتي:

رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠١١  
قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل

رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٩١

ورقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٢

المادة – ١ – يلغى قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٩١ ورقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٢.

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

نظراً لوجود قواعد وقوانين خاصة لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء تحدد صلاحياتهم المالية والإدارية، وبغية الرجوع الى هذه القواعد لاعتبارها الأصل وإلغاء الاستثناءات الواردة عليها بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وتجسيدها لبناء دولة المؤسسات والقانون وفق الدستور.

شُرِع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٣) في ١٧ تشرين الاول ٢٠١١

